

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أثر جريمة الإبادة الجماعية على تحقيق السلم و الأمن الدوليين

The impact of the crime of genocide on achieving international
peace and security

كواشي مراد *

جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، profisormourad@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم نظرا لشمولها على عدد كبير من الأشخاص بحيث يتم إبادتهم نهائيا، بسبب انتمائهم لدين معين أو لغة معينة أو...، وذلك له آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين، حيث تهدف الدراسة إلى بيان الآثار الإيجابية و السلبية لهذه الجريمة، وتوصلنا إلى أنها لها آثار سلبية كثيرة وهو ما يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم.

الكلمات المفتاحية: قانون، السلم، إبادة، جماعية، إنساني.

Abstract :

The crime of genocide is one of the most serious crimes because it includes a large number of people so that they will be totally annihilated, because of their belonging to a specific religion or language or ..., and that has implications for the implementation of international humanitarian law and the achievement of international peace and security, Where the study aims to explain the positive and negative effects of this crime, and we concluded that it has many negative effects, which affects the implementation of international humanitarian law and the achievement of international peace and security in the world.

Keywords : Law, peace, genocide, Collective, humanity..

مقدمة:

عرف الإنسان الحروب منذ القدم، وكانت الحرب العالمية الأولى و الثانية من أخطرها و أشدها على البشرية، ولا زالت أثارها إلى غاية اليوم، حيث أن كل طرف يرغب في تحقيق النصر على الطرف الآخر، مما يجعله يقوم بأي شيء من أجل الوصول لهدفه، ومنها استخدام الأسلحة الثقيلة و المدمرة و الممنوعة حسب الاتفاقيات الدولية، مع عدم احترام قواعد وأعراف الحروب.

ارتكبت الكثير من الجرائم الدولية التي عان منها المدنيين العزل ومن أخطرها جرائم الإبادة الجماعية التي نص عليها نظام روما الأساسي واعتبرها جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة لبشاعتها وأثارها على الدول و العالم على حد سواء، وتبرز أهمية تناول موضوع جريمة الإبادة الجماعية في معرفة أثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين، كما أن الهدف من الدراسة يتمثل في نشر الوعي حول جريمة الإبادة الجماعية وأخطارها خاصة أن العالم يعرف اليوم الكثير من الحروب و التي قد تصل إلى حد ارتكاب هذا النوع من الجرائم، لذا نطرح الإشكالية الآتية:

— ما هي آثار جريمة الإبادة الجماعية على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين ؟

لتناول الموضوع بشكل جيد اخترنا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب في رأينا، من خلال وصف جريمة الإبادة الجماعية وتحليل آراء المفكرين و الفقهاء حول آثارها الإيجابية و السلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين، لذا نقسم دراستنا إلى :

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم المعروفة منذ القدم، حيث يقوم بها أشخاص ضد آخرين بغرض القضاء عليهم نهائيا، ودون احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية، أو عادات وتقاليد الحروب، ونظرا لخطورتها على الجنس البشري فهي جريمة منبوذة ولا يستحب فعلها مهما كان الحال، ومن أجل التعرف على هذه الجريمة نتناول تعريفها وخصائصها (المطلب الأول) وأركانها (المطلب الثاني) من خلال:

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة الإبادة الجماعية

كل فعل مخالف للقانون يعتبر جريمة نظرا لنتائجه الغير مرغوب بها، كما أن هذه الأفعال لها آثارها على المجتمع و السلم و الأمن الدوليين بالإضافة إلى أثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي وجد من أجل منح الحقوق و الحفاظ عليها أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، فجريمة الإبادة الجماعية هي الأخرى أفعال غير مرغوب بها، لذا نتعرف على تعريفها (الفرع الأول) و خصائصها (الفرع الثاني) من خلال:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ، حيث كانت تبدو في إغارة القبائل و المجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعا للغنائم و الثروات و النفوذ، أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليكنين في دراسة أعدها عام 1944،¹ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين و الفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية، خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وقد ابتدع ليكنين مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة Cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم Crime Of Crime لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريف لها مضمونه " أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري " ².

حسب ليكنين فإن جريمة الإبادة الجماعية³ لا تعني التدمير الفوري للأمة، بل هي تعتمد على تخطيط

منسق يهدف إلى تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة، وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية و الاجتماعية، وثقافتها، لغتها، وشعورها الوطني، دينها وحياتها الاقتصادية بحيث يتمثل المغزى من التدمير هو القضاء على الجماعة بصفتها كيان، وهو موجه ضد الأفراد لا بصفاتهم الشخصية وإنما لانتمائهم لهذه الجماعة المعينة بذاتها ⁴.

كما عبر عنها رئيس الوزراء البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية "ونسطن تشرشل" **Winston Churchill** بأنها الجريمة التي ليس لها وصف، وذلك لهول ما تسبب فيه من حصد لآلاف أو الملايين من بني البشر⁵.

عند الإطلاع على المواثيق الدولية نجد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948 تنص في المادة 2 منها على تعريف هذه الجريمة بقولها "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى"⁶.

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية لها الكثير من الأشكال فهي ليست عملية قتل فقط لجماعة معينة، وإنما يكون بوسائل أخرى تؤدي إلى إبادة الجنس البشري لتلك الجماعة مثل الظروف المعيشية الصعبة التي تؤدي إلى الوفاة، أو استعمال وسائل لمنع الحمل مما يؤدي بتلك الجماعة للانقراض، وكلها طرق تؤدي في النهاية إلى الإبادة، وهو الفعل الغير محبذ و المعاقب عليه قانوناً .

بالإضافة إلى نص المادة 6 من نظام روما الأساسي 1998 على تعريف هذه الجريمة بقولها "الغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة .

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"⁷.

ما نلاحظه من خلال نص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و المادة 6 من نظام روما الأساسي نجدهما متشابهين تماماً، إلا أنه يوجد فقط اختلاف في بعض المصطلحات فقط⁸، لكن النتيجة واحدة .

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بمجموعة من الخصائص، باعتبارها جريمة دولية وتمثل في:

1- الطبيعة الدولية للجريمة:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية⁹ على مر العصور حيث خلفت خسائر فادحة، مما يتطلب تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها، كما أن المسؤولية المترتبة عليها مسؤولية مزدوجة تقع على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى المرتكبين لهذه الجريمة، فهي جرائم تعد مجرمة ومؤثمة حسب لائحة نورمبرغ¹⁰.

2- الصفة غير السياسية للجريمة:

الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس الموقعة في ديسمبر 1948، والتي نصت على أنه "لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين . وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتبليغ التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول". السبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة، والتي تعد أخطر الجرائم نظرا لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود¹¹.

3- نتيجة لغاية معينة:

المقصود من ذلك أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ليس عشوائي وإنما له غاية محددة من قبل، مثل إبادة جماعة بسبب انتمائها لدين معين¹²، أو لعرق ما، أو بسبب التمييز العنصري¹³، أو للحصول على ممتلكاتهم وعدم ترك شخص منهم ليطلب يوما ما بالممتلكات، وهو ما قام به البشر منذ القدم، حيث تم إبادة الكثير من القبائل بغرض الحصول على ثرواتهم وأراضيهم مثل الحروب الرومانية على جميع القبائل بغرض التوسع، وما قام به هتلر من أجل جعل الألمان هم العرق السامي بدون منازع .

4- أنها تكون فورية أو بعد مدة زمنية:

جريمة الإبادة الجماعية تختلف كثيرا عن باقي الجرائم، كون العديد منها يكون بشكل مباشر مثل القتل أو السرقة أو الضرب أو الجرح أو...، أما جريمة الإبادة الجماعية فقد تكون فورية مثل الإبادة بشكل تام باستعمال سلاح ناري، أو الحرق أو السم أو...، وقد تكون على فترات من الزمن، مثل استخدام مواد كيميائية لها آثار بعد زمن طويل كاستخدامها لمنع الحمل مستقبلا، أو لإلحاق أضرار جسدية أو عقلية بعد مرور وقت معين، وكلها طرق تعتبر جريمة إبادة جماعية حسب المادة 6 من نظام روما الأساسي 1998، والمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948.

5- خضوعها لقضاء مزدوج:

تخضع جريمة الإبادة الجماعية لكل من القضاء الداخلي و الدولي، وذلك للحرص على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول أو عدم رغبة الدول في العقاب عليها¹⁴ وما يستتبعه من إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي¹⁵.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية ككل الجرائم لها أركان خاصة بها ويجب توافرها حتى تكون الجريمة قد وقعت ومنها :
الركن المادي و المعنوي (الفرع الأول) بالإضافة للركن الدولي و الشرعي(الفرع الثاني) لذا نتناول ذلك من خلال:

الفرع الأول: الركن المادي و المعنوي.

يعتبر الركن المادي و المعنوي من أهم أركان جريمة الإبادة الجماعية لأنهما يمثلان الواقع الملموس للجريمة وحدوثها على أرض الواقع، فيتمثل الركنان في :
أ-الركن المادي:

هذا الركن هو ما تم ذكره في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 ، و المادة 6 من نظام روما الأساسي 1998، حيث أن الركن المادي¹⁶ عبارة عن القيام بقتل أعضاء الجماعة أي إحداث الوفاة لها ، بكل الطرق التي تؤدي إلى ذلك ودون اعتبار أي طريقة محددة ، فكل ما يؤدي إلى القتل يعتبر داخل في الركن المادي، بالإضافة إلى القيام بإلحاق أذى جسدي أو روحي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة مثل استعمال النووي مثلا أو أي غازات مؤثرة على الأجساد و على العقول ، واستعمال الأفعال المهينة مثل الاغتصاب أمام أفراد العائلة أو أمام الجميع بقصد الإذلال لهم ، وتقطيع الأجساد و حرقها وجعل الكلاب تأكل أجزاء منهم وهم أحياء وتخويفهم و...، وكلها أفعال لا تتماشى مع مبادئ الإنسانية.

بالإضافة إلى إخضاع الجماعة بصفة عمدية لظروف معيشية صعبة تؤدي إلى إهلاكها كلياً أو جزئياً¹⁷ ، مثل عدم تقديم الأكل لهم ، أو منع الدواء ، أو حجزهم بأماكن لا تصلح للحجز لمدة طويلة نظراً للظروف الغير مريحة بها ، كما أن استعمال الطرق التي تمنع الحمل تعتبر أيضا جريمة إبادة جماعية لأن البشرية تتكاثر بالنسل الذي يحافظ على التراث و الأصول وعدم الإنجاب يعنى القضاء على هذه الجماعة نهائياً.

كما أن نقل الأطفال يعتبر أيضا جريمة إبادة جماعية لأن نقلهم عنوة ودون رضاهم يعنى ابتعادهم عن الجماعة وتعلمهم لعادات وتقاليده ودين ولغة أخرى غير جماعتهم وهذا يعتبر قضاء على هذه الجماعة وعلى عاداتها وتقاليدها و...

نقول أن كل هذه الأفعال هي إجرامية ولا تعبر عن الإنسانية ولا يرغب بها أي شخص ، كما أنها تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني¹⁸ ، ولا تحقق السلم و الأمن الدوليين في العالم.

ب-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في:

1-القصد الجنائي العام:

وهو قصد الإبادة في التمييز الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة دون غيرها، ولهذا فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إلا إذا كان بدافع ديني أو سياسي أو عنصري أو الجنسية، فالجاني لهذه الجريمة لا يرتكبها لحسابه الخاص وإنما بتوجيه من سلطات الدولة.

2-القصد الجنائي الخاص:

حتى تكون هناك جريمة إبادة جماعية لابد من توفر القصد الجنائي الخاص، ومعناه أن يتوفر لدى الجاني أثناء ارتكابه للفعل الإجرامي النية في إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كلياً أو جزئياً، وتعتبر النية أو القصد الركيزتين اللتين تقوم عليهما جريمة الإبادة الجماعية¹⁹ من أجل تحمل المسؤولية الجنائية²⁰.

الفرع الثاني: الركن الشرعي والدولي.

يعتبر الركن الشرعي و الدولي ركنان مهمان جدا في أي جريمة دولية بصفة عامة وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة، حيث يتمثلان الركنان في:

1- الركن الشرعي :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي²¹، و المقصود بها أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة، إلا إذا كان نص قانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه.

إن ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية²² في المادة 6 من تعريف لجريمة الإبادة الجماعية، أكبر دليل على الاهتمام بأن يحاكم مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقوانين التي وضعت من أجلها هذا النظام دليل على وجود مبدأ الشرعية وعلى عدم محاكمة أي شخص إلا وفقا للقوانين و الأعراف الدولية²³.

2- الركن الدولي:

يقصد به ارتكاب الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية إثنية أو عرقية أو دينية . لذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة الحكام و القادة و المسؤولون الكبار في الدولة أو المواطنين العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة، ولا يشترط في الجاني أن يكون من كبار مسؤولي الدولة أو أن يكون تابع لدولة أخرى أو لنفس الدولة التي وقت بها الجريمة²⁴.

يمكن القول أن الركن الشرعي و الدولي ركنان أساسيان في القول أن الجريمة وقعت، لأنه لا يمكن أن يتم معاقبة شخص وتحمله المسؤولية دون فعل أو دون نص قانوني، لأن ذلك يعتبر انتهاك لحقوقه التي نص عليها إعلان حقوق الإنسان²⁵، بالإضافة إلى أمر الدولة لمسئوليها بفعل هذه الجريمة واستغلال فرصة النزاعات و الحروب لفعالها وهو ما قامت به الكثير من الدول أثناء الحروب و النزاعات مثل ما قام به هتلر ضد اليهود وما تقوم به دولة الهند حاليا ضد المسلمين .

المبحث الثاني: آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أكثر خطورة على كل البشر، نظرا لتأثيرها الوخيمة التي تؤدي إلى نهاية جماعة معينة للأبد وزوال أثرها نهائياً، وارتكاب هذه الأفعال من قبل الدولة أو الأشخاص لديها آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني(المطلب الأول) وعلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم(المطلب الثاني)، لذا نحاول تناول ذلك من خلال:

المطلب الأول: آثار جريمة الإبادة الجماعية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وجد القانون الدولي الإنساني من أجل حل النزاعات بالطرق السلمية و الابتعاد عن الحروب وسفك الدماء، ومنح حقوق الفئات الضعيفة أثناء وقوع الحروب و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الأعمال الشائعة أثناء الحروب و النزاعات المسلحة، لذا فهي لها آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل إيجابي (الفرع الأول) وسليبي (الفرع الثاني)، وتناولها من خلال:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية .

الجريمة فعل غير مرغوب بها منذ القدم ، نتيجة لسليباتها على المجتمع ، إلا أن الملاحظ أن هذا الفعل يقوم به أشخاص يتصفون بالهمجية وعدم رحمة القلب ، فنجدهم يقومون بجريمة الإبادة الجماعية لجماعة معينة بسبب انتمائهم لدين معين أو سياسة معينة أو ...، فلا يفرقون أثناء قيامهم بالفعل الإجرامي بين الكبير و الصغير ، أو بين الرجل و المرأة ، أو بين المريض و الغير مريض²⁶ ، و الكل عندهم متساوي، فهذا يعتبر له آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يدعو لحل النزاعات بالطرق السلمية دون اللجوء إلى القوة.

نجد أن التأثير الإيجابي لجريمة الإبادة الجماعية على تطبيق القانون الدولي الإنساني يتمثل في محاربة هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون هذا الفعل الإجرامي ، أي قتلهم وإبادتهم كي لا يقوموا بالفعل مرة أخرى²⁷ ، وهذا حسب رأى الفقيه ثونتي مارنيم الذي يقول " على كل دولة أن تحارب المجرمين وتقضي عليهم نهائياً "، و المقصود هنا هو إبادتهم بشكل نهائي حتى لا يكرروا فعلهم هذا مرة أخرى .

حسب ثونتي فإن إبادة المجرمين يساعد على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل جيد ، لأن المجرمين غير موجودين نتيجة إبادتهم، ومن خلال قوله هذا نقول أن القصاص²⁸ هو ما يتكلم عنه ، ويعتبره أساس تحقيق العدالة الدولية.

كما نجد الفقيه روماي نورسح يقول "الصرامة في تطبيق القانون على المجرمين أساس تحقيق العدل"، فرومائي يعتبر أن الصرامة هي الحل في تطبيق القوانين ، ومنه القانون الدولي الإنساني أي أن الدولة إذا تعاملت مع المجرمين بشكل صارم وأبادتهم فلا يكون هناك مجرمين مستقبلاً.

بالإضافة إلى الفقيه كونيث بيتن بقوله "إبادة المجرمين حل لضمان المستقبل"، فهو يعتبر الإبادة الجماعية للمجرمين حل لضمان مستقبل دون جرائم ، وكأن القضاء عليهم يجعل المستقبل خال من الأفعال الإجرامية²⁹ . كخلاصة نقول أن تطبيق القانون الدولي الإنساني تؤثر عليه جريمة الإبادة الجماعية بشكل إيجابي من خلال قيام الدولة بإبادة الجماعة المجرمة، وهذا ما تقوم به كل الدول حالياً من خلال محاكمتهم و الحكم عليهم بالإعدام (في بعض الدول مثل الأردن والسعودية)، و المؤبد (الجزائر، تونس).

الفرع الثاني: الآثار السلبية.

بما أن الجريمة³⁰ فعل غير مستحب فهو سليبي على الفرد و الدولة معاً، لذا نجد أن جريمة الإبادة الجماعية لها الكثير من السلبيات على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث أن هذا الأخير يدعو للسلم و الطمأنينة وحل المشاكل بالطرق السلمية و الابتعاد عن كل ما يؤثر على الفرد ، لذا نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع 1949

وبروتوكولها الإضافيين 1966، يسعيان لضمان حقوق جميع الأفراد دون استثناء (مدنين، أطباء، جنود، أطفال، شيوخ، نساء، قوات برية وبحرية، لاجئين، البيئة...)، وهذا من أجل العيش بسلام.

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعتبر انتهاك لكل مبادئ القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن هذه الجريمة تعني القتل والتدمير وجعل مجموعة كاملة تختفي من الوجود بسبب معين، مثل ما تقوم به الآن الهند ضد المسلمين، وما يحدث لمسلمي الروهينغا اليوم³¹.

يقول بوميه فانتل أن "كل فعل إجرامي يؤثر على تطبيق القوانين"، وهنا يعني أن القوانين بشكل عام تتأثر بالأفعال الإجرامية لأنها تخالفها، وتنتهكها وتجعل منها قوانين بلا فائدة، ومنها القانون الدولي الإنساني.

كما نجد **معد على البيقاوي** يقول "انتهاك القوانين الدولية يساهم في عدم تطبيقها"، أي أن القيام بالأفعال الإجرامية من قبل أشخاص معينين، يجعلون القوانين لا تطبق، وهذا معقول جدا، حيث أن القانون الدولي الإنساني موجود إلا أن الجرائم ترتكب بشكل يومي دون وجود من يوقفها، وهذا له أثر سلبي على تطبيقه، لأن الناس المتضررين من هذه الأفعال أو الملاحظين لها سيفقدون أملهم بوجود قانون يحمي البشر أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهذا يعتبر جانب سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

نقول أن جرائم الإبادة الجماعية³² لها آثار سلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقيامها يعني فقدان الثقة من وجود قانون، خاصة مع ملاحظة الواقع الذي نعيشه اليوم من خلال ما يحدث في (العراق، سوريا، اليمن، ليبيا، فلسطين...)، فهي جرائم تخالف القانون الدولي الإنساني وتنتهكه بشكل صريح وواضح أمام أعين الجميع، إلا أنه لا أحد يتدخل بالرغم من وجود مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: آثار جريمة الإبادة الجماعية على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

يعتبر السلم والأمن الدوليين من أهم مبادئ الأمم المتحدة والتي نصت عليها في ميثاقها بالمادة الأولى، نظرا لأهميته في الحياة ودوره الكبير في الاستقرار والتطور، إلا أن العالم لا يزال يعرف الكثير من الجرائم التي تقع، وهذا ما يؤثر على تحقيقه، ومن هذه الجرائم نجد جريمة الإبادة الجماعية التي لها آثار إيجابية (الفرع الأول) وسلبية (الفرع الثاني) على تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، وتتناول ذلك من خلال:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية.

السلم والأمن الدوليين يقصد بهما العيش بأمان بعيدا عن الحروب وويلاتها وآسيها، إلا أن الكثير من الفقهاء يعتبرون ارتكاب بعض الجرائم هو سبب تحقيق السلم والأمن، وذلك من خلال الحروب، حيث يرون أن قيام حرب بين دولتين يجعل من دولة تفوز على الأخرى وذلك باستعمال كل الطرق لتحقيق النصر، وهذا يعني إبادة الكثير من الأشخاص ويعني عدم السماح لهم مرة أخرى بالتطاول أو القيام بأفعال معادية نتيجة لضعفهم، بسبب الحرب.

حيث يرى جون ديبنان أن "الحروب والجرائم دواء للأغبياء المتطاولين"، فحسب ديبنان فإن الجرائم تؤدي إلى نهاية الأغبياء والمتطاولين، وهذا يعني أن ارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد مجموعة من الأغبياء الذين تطاولوا على

دولة أو على مجموعة أخرى، هو تفوق وتحقيق للسلم و الأمن ، كون أن هذه المجموعة من الأغبياء - كما يسميها - انتهت وزالت - وبالتالي العيش بسلام وأمان³³ .

نلاحظ من قول **دينان** أن الحل للتخلص من مجموعة غير مرغوب لها هو عبادتها من أجل السماح لباقي للعيش بسلام ، وهذا ما أثبتته التاريخ من خلال ما قام به الكفار من قبل في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، للتخلص من المسلمين من أجل أعلاء دينهم فقط ، و ما قام به الألمان " هتلر " الذي أراد إبادة جنس اليهود نهائيا من على الأرض .

نجد أيضا **فابين د** بقوله " الداء يستطب بالداء "، حيث يعتبر **فابين** أن دواء الجرائم يكون بالجرائم ، أي أن التخلص من المجرمين يكون بارتكاب جريمة ضدهم ، وهنا يقصد إبادتهم من أجل التخلص منهم نهائيا كما يتم التخلص من الأمراض تماما .

من خلال هذه الأقوال نقول أن تحقيق السلم و الأمن الدوليين يتأثر بشكل إيجابي من خلال التخلص من جماعة معينة ، كانت سبب في معانات مجموعة أخرى وهو ما يثبت لنا الواقع ، من خلال إتباع أساليب الوقاية و العقوبات الشديدة على كل من يقوم بأفعال إجرامية للحد منها ، وجعله عبرة لغيره حتى لا تكون هذه الأفعال منتشرة بالمجتمع لأنها لا تساعد على تحقيق السلم و الأمن .

الفرع الثاني: الآثار السلبية.

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فعل يؤثر كثيرا على السلم و الأمن الدوليين، حيث أن العالم يسعى بكل ما يملك لتحقيقه ، فالأمم المتحدة تبذل كل جهدها منذ وجودها إلى اليوم لحل النزاعات بالطرق السلمية ودون التطرق لاستعمال السلاح ، كما أن كل القوانين الدولية و الداخلية تنبذ استعمال العنف ، لذا فإن جريمة الإبادة الجماعية لها آثار سلبية على تحقيق السلم و الأمن الدوليين³⁴ .

إبادة جماعة معينة يعني انتهاك حقوقها التي قررتها لها المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أنها أفعال غير محبذة وتشمئز منها القلوب ، نظرا لبشاعتها ، وقسوتها على الكبير و الصغير .

عند قيام دولة ما بارتكاب هذه الجريمة وتبقى دون عقاب ، فهذا يعتبر انتهاك للقانون الدولي الإنساني ، ولبادئ الأمم المتحدة ، ولحقوق الإنسان ، حيث يتم القضاء على جماعة بأكملها دون ذنب ودون قيامها بأفعال إجرامية ، فمسلمي الروهينغا مثلا تم التنكيل بهم وإبادتهم بسبب انتمائهم لدين الإسلام ، أليس هذا انتهاك لحقوقهم كبشر في حرية الدين و المعتقد ، الذي تنص عليه المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز ... أو الدين... " ³⁵ .

كل جريمة ترتكب يعني عدم الاستقرار ، فالمجتمعات التي تعرف أفعال إجرامية نجدها تفتقر للسلم و الأمن المحليين ، وبالتالي التأثير على السلم و الأمن الدوليين أيضا ، فمثلا ما يحدث اليوم في الدول المجاورة مثل ليبيا أثر على الجزائر من الناحية الأمنية ، وجعلها تعيش في جو مشحون ، ومتأهبة دوما لأي أفعال قد تحدث في الحدود .

نقول أن جريمة الإبادة الجماعية لها آثار سلبية على تحقيق السلم و الأمن الدوليين، بحيث أن هذه الأفعال تجعل من الاتفاقيات الدولية حبر على ورق ولا فائدة منها، بالرغم من النص عليها في الكثير من المواثيق الدولية وجعلها من أهم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية³⁶.

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يؤثر سلبا على السلم و الأمن، بحيث يجعل العالم كله يعيش في خوف وتساءل عن جدوى وجود محكمة جنائية دولية، وقوانين دولية وقانون دولي إنساني ومنظمة الأمم المتحدة و... وبالتالي العيش دون طمأنينة وهو ما يؤثر على مستقبل الأجيال.

الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا نصل للقول أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة خطيرة جدا، فهي ليست ككل الجرائم التي تحدث، وإنما هي أبشع بكثير مما يتصوره الفرد، لأنها تقضى على جماعة بأكملها، وبالتالي القضاء على عاداتها وتقاليدها ودينها و...، وهو ما يخالف القوانين و المواثيق الدولية، إلا أن هذه الجريمة لها آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، لكن سلباتها هي التي تطغى كونها أصلا فعل غير مرغوب به لذا نوصي بـ:

- 1- ضرورة جعل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بعملها وتعاقب المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم دون تواطؤ، لأن ذلك يجعل الأفراد يفقدون ثقتهم بالعدالة الدولية.
- 2- الالتزام بقواعد الحرب عند وقوعها، والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية اللازمة لكل الفئات دون استثناء.
- 3- عقاب مرتكبي الأفعال الإجرامية أمام القضاء الوطني أو تسليمهم للقضاء الدولي وعدم تركهم دون عقاب، ليكونوا عبرة لغيرهم.
- 4- قيام مجلس الأمن الدولي بعمله في المناطق التي بها جرائم إبادة جماعية وتدخله بها بموجب انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني (ما يحدث اليوم في الهند، ومسلمي الروهينغا في ميانمار).

الهوامش:

¹ -أستخدم تعبير "الإبادة الجماعية" لأول مرة رافائيل ليمكين في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" الصادر في أواخر 1944، ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" للتعبير عن الاضطهاد و التدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية، لمزيد من التفاصيل أنظر: ويليم أ. شاباس، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، United National Audiovisual Library Of International Law، 2010، ص01.

² -خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية، مركز الإعلام الأمني، مصر، د س ن ، ص03.

³ -حسب المادة 3 من لائحة نورمبرغ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي تضم الجرائم التالية :

1- الجرائم ضد السلام.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

ويلاحظ أنه مع أن لائحة نورمبرغ لم تدرج بطريقة صريحة مصطلح الإبادة الجماعية ضمن الجرائم المعاقب عليها، إلا أنه أثناء المحاكمات أستخدم هذا المصطلح كاتهام موجه إلى القادة النازيين على المذابح المرتكبة ضد العجر و اليهود، وذلك اعتمادا على المادة 6 من اللائحة، حيث تضمنت العريضة اتهام بعض المجرمين النازيين بالقيام بارتكاب أفعال "...إبادة جماعية منهجية وعن قصد، وأفعال إفناء جماعات عرقية وقومية، ضد السكان المدنيين لبعض الأقاليم المحتلة، وذلك بغرض تدمير بعض الأعراق الخاصة و الفئات من السكان و الجماعات القومية و العرقية و الدينية، ولا سيما اليهود و البولنديين و العجر"، لمزيد من التفاصيل أنظر:

عويضة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص19.

⁴ -زويبة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2013، ص ص 12-13.

⁵ -سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 6، جانفي 2012، ص302.

⁶ -المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق أو الإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 وفقا لأحكام المادة 13.

⁷ -المادة 6 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية 17 جوان 1998 .

⁸ -نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في الفقرة (أ) من المادة 2 على مصطلح "قتل أعضاء" بينما المادة 6 من نظام روما نصت على "قتل أفراد"، و الفقرة (ب) من الاتفاقية نصت على "إلحاق أذى جسدي أو وحي خطير" بينما نظام روما نص على "إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم"، بالإضافة للفقرة (ج) من الاتفاقية بقولها "يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً"، بينما نظام روما نص على "يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، كذلك الفقرة (د) من الاتفاقية نصت على "فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب، بينما نظام روما نص على "فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب،

⁹ -نص عليها القانون الدولي من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948 في المادة 02، ونص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في المادة 06.

¹⁰ -وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017/2018، ص ص 20-21.

¹¹ -زيان بوبكر، ميلان سفبان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2012/2013، ص14.

¹² -مثل ما تقوم به اليوم الهند بقتل كل المسلمين ومحاولة إبادةهم بكل الطرق البشعة مثل الحرق و التنكيل بالحث للكيبار و الصغار وتقطيعهم أمام الجميع وحتى أكلهم، انتقاما منهم، بسبب انتمائهم للدين الإسلامي .

- 13- سياسة التمييز العنصري أشتهر بها نظام جنوب إفريقيا السابق العنصري والمعروف بسياسة الأبارتيد Apartheid فرضت هذه السياسة قيودا ظالمة على حرية الحركة والتنقل وعلى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض، لمزيد من التفاصيل أنظر: سويسبي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مرجع سابق، ص 205.
- 14- تنص المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 على أنه "يحكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".
- 15- عونية سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 30.
- 16- الركن المادي في الجرائم الدولية قد يتطلب لقيامه أحوالا أو ملابسات إضافية يقرها النص الجنائي الذي يعرف الجريمة الدولية، وهو ما يمكن إطلاق القول عليه "بالعناصر الأخرى المطلوبة لاستكمال أركان الجريمة"، أي العناصر الأخرى التي يجب توافرها في الجريمة الدولية، حتى تكتمل أركانها، وتلك العناصر هي التي تميزها عن الجرائم الداخلية، وتمثل في الأحوال الملازمة للجريمة، والتي يسميها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الظروف المتعلقة بالجريمة"، لمزيد من التفاصيل أنظر: عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 يناير 2011، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 21.
- 17- تنص المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966 على أنه "1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".
- 18- تنص المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 و المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه "2... يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوي الاعتبار الطبية".
- 19- زيان بوبكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 21.
- 20- المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة، سواء ما يتعلق منها بمعاملاته أو بما يجرمه النظام ويصنفه جريمة"، كما تعرف على أنه "تعني أن يكون الشخص أهلا لتحمل العقاب نتيجة عما يرتكبه من تصرفات مجرمة قانونا"، لمزيد من التفاصيل أنظر:
- حامد إبراهيم نويش الحربي، أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في أنظمة المملكة العربية السعودية، بحث للحصول على درجة العالمية (المحستير)، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، قسم الأنظمة، المملكة العربية السعودية، 1439هـ، 1440هـ، ص 17.
- 21- تنص المادة 22 من نظام روما الأساسي 1998 على أنه "1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".
- 22- نظام روما الأساسي جعل من جريمة الإبادة الجماعية جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وتعاقب على ارتكابها وذلك حسب نص المادة 5 بقولها "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية...".
- 23- يعرف محمد على بناوي العرف الدولي على أنه "العرف الدولي عادات وتقاليد شعب ما ثم أصبح يشمل كل الدولة ثم كل الدول المجاورة، ثم الشعور بالزامية القيام بهذه العادات بين هذه الدول"، كما يعرفه الجرجاني بقوله "هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول"، لمزيد من التفاصيل أنظر: مراد كواسي، تأثير مبادئ القضاء الدولي الجنائي على تحقيق العدالة الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، العدد 33، الجزء الثالث، 09 سبتمبر 2019، ص 139.
- 24- وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 34-38.
- 25- تنص المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 على أنه "2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".
- 26- ترجع أسباب إبادة الحروب في القدم وما كان يقع فيها من مخالفات لقوانينها إبادة للنفس واسترقاقه إلى اعتقاد بعض الشعوب بامتيازهم على سائر البشر مثل الإغريق والرومان، فكانت علاقاتها بالشعوب الأخرى أساسها الحروب، لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 14.

- ²⁷-في 22 أكتوبر 1990 وافقت لجنة الإعتمادات بمجلس الشيوخ الأمريكي على اقتراح بتفويض الرئيس الأمريكي جورج بوش بمنح لإسرائيل مساعدات عسكرية تصل قيمتها إلى 700 مليون دولار كحد أدنى خلال تسعة أشهر، وهو ما يعتبر تشجيع على القيام بالجرائم الدولية البشعة، بالرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تعتبر نفسها حامية للسلم والأمن الدوليين في العالم، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الحميد بن عبد الستار، الجرائم الأمريكية في 100 عام، Dark Army، المكتبة الشاملة، د ب ن، د س ن، ص 42.
- ²⁸-يقول الله تعالى في كتابه الكريم "ولكم في القصص حياة" سورة البقرة الآية 179.
- ²⁹-يدون راسل حول رحيل الكثيرين بالقطار فيقول: جمعت النساء والأطفال دونما تحذير داخل القطارات، حاملين حقيبة سفر واحدة لكل منهم، وغالبا كانوا يتعرضون لسرقة محتوياتها على الطريق، تستغرق الرحلة إلى برلين أيام طويلة، لا يقدم خلالها أي طعام، لذلك مات الكثير منهم قبل الوصول إلى برلين، أما الأطفال الذين قُطروا على الطريق فكان يلقي بجثثهم من النوافذ، لمزيد من التفاصيل أنظر: مارتن شو، ترجمة محي الدين حميدي، الإبادة الجماعية مفهومها، وجدورها، وتطورها وأين حدثت، الطبعة الأولى، البيكان للتعليم، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 128.
- ³⁰-الجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، وعانت منها البشرية على مر الزمان، والجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محددة، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان، لمزيد من التفاصيل أنظر: قطامي محمد القطامي، المفهوم الاجتماعي للجريمة، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، د س ن، ص 01.
- ³¹-رغم اعتراف الأمم المتحدة بالانتهاكات التي تتعرض لها أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار، واعتبارها من أكثر الأقليات التي تتعرض للظلم في العالم اليوم، فقد بقيت مواقف المنظمة الدولية تجاه المسؤولين عن الانتهاكات والمظالم التي يتعرضون لها في المستوي النظري ولم تتطور إلى إجراءات تساهم في وقف تلك الانتهاكات، لمزيد من التفاصيل أنظر: تعرف على قرارات الأمم المتحدة بشأن الروهينغا، منشور على الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2020/03/26، على الساعة: 10:15.
- ³²-تنقسم الجريمة في الشريعة الإسلامية على أساس حسامة العقوبة وهي بذلك تنقسم إلى جرائم حدود و جرائم قصاص و جرائم تعازير، لمزيد من التفاصيل أنظر: خالد بن سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2000، ص 44.
- ³³-لا شك أن لومبروزو يعتبر الرائد الأول للمدرسة الوضعية التي بنيت المدرسة على أفكاره فهو الذي نبه الأذهان إلى دراسة جسم الإنسان من الناحيتين العضوية والنفسية لاستخلاص أسباب الجريمة، وهو أول من قال بمجتمعية الجريمة واعتبر المجرم مريضا يستحق عقوبة بل تدبير أمر وقائي أو علاجي أو التخلص منه، لمزيد من التفاصيل أنظر:
- نجيب بومالين، الجريمة والمسألة السوسولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة شعبة علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع والديمقراطية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2008، ص 59.
- ³⁴-قد يعجز مجلس الأمن عن أداء مهامه في صيانة السلم والأمن الدوليين، اتخاذ أي قرار يصد أي نزاع أو موقف دولي من شأنه تهدد السلم أو الإخلال به، ويعود إلى استخدام أحد أعضائه الدائمين لحق الفيتو، لمزيد من التفاصيل أنظر: حجيرة يانيس، خلافي توفيق، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ملكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، نوقشت بتاريخ 20 جوان 2017، ص 25.
- ³⁵-المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- ³⁶-أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون في 29 ديسمبر 2011 تقريرا رقم S/2011/805 حول التعاون بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين، تضمن تحديثا حول جهود التعاون بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين، وتوصيات بشأن طريق المضي قدما وأكد على ضرورة وضع تفسير جديد ومتطور للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لمزيد من التفاصيل أنظر: بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية -دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، تخصص علاقات دولية وسياسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 151-152.